

القرار رقم /١٨٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تلزم الجامعات الخاصة باستضافة مخدم قاعدة البيانات المتعلقة بالجامعة لدى مزود خدمة انترنت داخل الجمهورية العربية السورية فقط، على أن تتوفر لدى مزود الخدمة المعيار العالمي ANSI / معيار بنية الاتصال لمركز استضافة المخدمات/ والذي يتضمن الآتي:

- أ- توفير مكان للمخدم مجهز بالتكليف المستمر.
- ب- توفير الاتصال بالانترنت (أساسي واحتياطي).
- ج- توفير مولدة كهرباء اوتوماتيك في حال انقطاع التيار الكهربائي.
- د- وجود وحدة عدم انقطاع التيار الكهربائي (UPS).
- هـ- وجود المخدم في غرفة تحت الأرض محمية من العوامل الخارجية.
- و- وجود نظام أمني (للأشخاص الموثوقين) للدخول إلى غرفة المخدم مع كاميرات مراقبة.
- ز- إجراء عمليات النسخ الاحتياطي اليومي لبيانات المخدم.
- ح- وجود فريق عمل تقني مستمر /٢٤/ ساعة (دعم تقني وفني).

المادة ٢- تمنح وزارة التعليم العالي حساب للدخول إلى قواعد البيانات من خلال النظام الأكاديمي المستخدم في الجامعة (قراءة واستعلام فقط Read Only).

المادة ٣- يعد هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من قواعد الاعتماد العلمي للجامعات الخاصة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ للعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

المادة ٤- على الجامعات إنجاز متطلبات المادة (١) من هذا القرار خلال موعد أقصاه ٢٠١٥/٥/٣١.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٣/١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني